

أحكام العمليات التجميلية المتعلقة باللون في بدن الإنسان

وليد بن محمود قاري[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيعتبر اللون من الأمور الظاهرة للعيان، التي تؤثر أثرًا هامًّا في النفوس البشرية، إما سلباً أو إيجابا، ويشكّل ركيزة أساسية في الحسن والجمال، ولبنة مهمة من لبناته، وفي عصرنا الحاضر - الذي اتسم بولعه ولهثه وراء المظاهر المادية، والأشكال الجمالية - ظهرت أمور مبتكرة، وحوادث مستجدة، تتعلق باللون، ومن أبرز تلك المستجدات: العمليات التحميلية التي تهدف إلى تغيير اللون في بدن الإنسان طلباً للحسن والجمال؛ مما يجعلها من النوازل التي يتوجّب النظر فيها، وعرضها على الأدلة والضوابط الشرعية، حتى يُعرف الحكم الشرعي فيها، وحتى لا ينساق الإنسان وراء شهواته، وإشباع نزواته، دون قيود شرعية، متناسياً ومتجاهلاً الغاية التي خلق من أجلها، ومتخطّيا بذلك نحو الانحطاط والضرر في الدنيا، والهلاك والخسارة في الآخرة.

وقد انتظم البحث في هذا الموضوع في تمهيد، وسبعة مباحث:

(*) ماجستير في الفقه الإسلامي.

* * *

تمهيد: أقسام العمليات التجميلية المتعلقة باللون في جسم الإنسان:

إن العمليات التجميلية المتعلقة باللون في جسم الإنسان لا يمكن الحكم عليها بحكم واحد في كل الأحوال والصور، نظرا لاختلاف طبيعتها والسبب الداعي إلى فعلها، فقد تدعو الحاجة إلى فعلها، وقد تفعل لمجرد التحسين والتزيين.

ولكون الحكم على هذه العمليات يتوقف على تصورها تصورا واضحا، ومعرفة الأسباب الداعية إلى فعلها - إذ الحكم على شيء فرع عن تصوره — اقتضى الأمر إفراد كلٍّ منها بمبحث خاص يتناوله بشيء من التفصيل و الإيضاح، كما في المباحث الآتية:

* * *

المبحث الأول
أثر اللون وعيوبه
في حكم الجراحة التجميلية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكوين اللون في جسم الإنسان، وأهم الأمراض والعيوب المتعلقة به:

إن اللون في الجسم البشري ما هو إلا عبارة عن صبغة تنتجها خلايا خاصة تسمى «الخلايا الصبغية» أو «الخلايا الميلانية»، وتتكون هذه الخلايا إثر هرمون تفرزه «الغدة النخامية»، فيعمل هذا الهرمون على تحفيز «الخلايا الصبغية» على إنتاج صبغة تسمى «الميلانين»، وهي الصبغة التي تحدد اللون في جسم الإنسان بما في ذلك لون الجلد والشعر والعينين.

تنتشر الخلايا الصبغية في جميع أنسجة الجسم تقريباً، وفي الجلد في الطبقة الخارجية منه (البشرة)، وتقدر بحوالي ملياري خلية، إلا أنها تتركز في بعض مناطق الجسم بشكل أكبر، مثل: الوجه، والأعضاء التناسلية.

وقد شاء الله بحكمته أن تتعدد أجناس البشر وتختلف ألوانهم، واختلاف اللون هذا لا يرجع إلى كمية الخلايا الصبغية فيهم، فعدد هذه الخلايا عند أكثر الشعوب سواداً كعددها عند أكثرهم بياضاً، ولكنه يعتمد على نشاط وتركيب الميلانين في الخلية، فكلما زادت كمية الميلانين التي تفرزها هذه الخلايا كلما زادت دكانة اللون وقتامته، وكلما نقصت كلما تفتح اللون[1].

---

(١) انظر: (الموسوعة الطبية: ١٠/١٧٣٦، ١٧٤٢)، (الأمراض الجلدية، أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١٣)، (البهاق هل هو حقاً مرض بلا أسباب) : المجلة العربية، شوال ١٤١١هـ)، (١٧ كريماً لتبييض البشرة تحوي نسباً عالية من مادة الزئبق المؤدي للفشل الكلوي): جريدة الرياض، السعودية، ع١٢٦٣٣، س٣٨، الأربعاء ١٩ ذو القعدة ١٤٢٣هـ).

ثم إن اللون في جسم الإنسان تتعلق به أمراض واضطرابات كثيرة ومتعددة، منها ما هو وراثي، ومنها ما هو مكتسب، وترجع في مجملها إلى صورتين رئيستين هما:

أولاً: فرط التصبغ: وهو عبارة عن اختلال في عمل الخلايا الصبغية ينتج عنه زيادة في إنتاج صبغة الميلانين، مما يسبب دكانة في لون الجلد، أو تغيراً في لونه الطبيعي، ويكون هذا على نوعين:

أ- نوع عام: حيث ينشأ فيه تلون جلدي منتشر في جميع أجزاء الجسم، وعادة ما يكون نتيجة لسبب داخلي مثل:

- اضطرابات في الهرمونات، كما في مرض «ولسون».
- تسمم بالمعادن الثقيلة ، وبخاصة الزرنيخ والذهب والفضة.
- نقص غذائي، كما في مرض (البلاجرا).
- الأمراض المزمنة التي تؤدي إلى الضعف والهزال الشديد ، مثل: الدرن والأورام الخبيثة[١].

ب- نوع محدد (موضعي)، وله أمثلة كثيرة، من أهمها:

- الكلف: وهو عبارة عن بقع قاتمة أو بنية غامقة ، تكون واسعة ذات حواف غير منتظمة ، وتظهر في المناطق البارزة من الوجه، كالجبهة والوجنتين والأنف والشفة العليا.

ويحدث الكلف نتيجة للحمل، أو تعاطي حبوب منع الحمل، وقد يشاهد عند من يعانون من اضطرابات غدِّية، كما قد يكون مجهول السبب، ويظهر على الرجال ذوي

(١) انظر: (الأمراض الجلدية، أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١١٨-١٢٠)، (« أشعة الشمس السبب الرئيسي في تلون البشرة وتصبغها »: جريدة الرياض، السعودية، ع ١٢٦٤٠، س ٣٨، الأربعاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ).

البشرة الداكنة، وهو يزيد بالتعرض للشمس[1].

- النمش: وهو عبارة عن بقع بنية أو سوداء تتكون عند اتصال البشرة بالأدمة، ولا يعتبر النمش مرضاً وراثياً بل حالة وراثية، وهو ظاهرة طبيعية في كثير من الأشخاص ذوي البشرة الفاتحة والشعر الأشقر، كما يظهر بصورة دائمة في جلد الأشخاص ذوي الشعر الأحمر، ويبدأ ظهوره في الطفولة ويصير أكثر دكانة وعدداً بالتعرض للشمس وبتقدم العمر، وهو غالباً ما يظهر في مناطق الجلد المعرضة للشمس كالخدود والأنف وأعلى الصدر والذراعين والظهر[2] .
- الوحمات أو الشامات: تعرف الوحمات على أنها تشوهات لا وراثية تنجم عن اضطراب في التطور الجيني، توجد في الإنسان مع ولادته (وحمات خلقية)، أو تظهر في أي سن خلال مراحل الحياة (وحمات مكتسبة).

وهي بشكل عام تستمر وتبقى ثابتة دون تغير، باستثناء بعض الوحمات كالوحمة المنغولية التي عادة ما تذهب عند سن البلوغ، وفي بعض الحالات قد يطرأ على الوحمة تغير في الحجم أو اللون، وقد تتحول إلى ورم خبيث.

والكلام في وصف الوحمات والشامات يطول، والذي يهمنا هنا هو أن الوحمات تأتي على أشكال متعددة: بقعة أو نقاط أو بثرة أو عقيدة أو لطخة، وتتنوع أحجامها ما بين رأس الدبوس إلى مساحات كبيرة ربما تغطي معظم الجسم على شكل تصبغات عملاقة كما في بعض الحالات، كما أنها تتلون بألوان مختلفة، فمنها: الأسود والأزرق

---

(١) انظر: (الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١١٩)، (١٥٠ سؤال عن الأمراض الجلدية وعلاجها: ٦٧)، (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: ٢٠٦)، (المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية: ١٦٨).

(٢) انظر: (الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١١٦)، (١٥٠ سؤال عن الأمراض الجلدية وعلاجها: ٢٢-٢٣)، (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: الموضع السابق)، (المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية: الموضع السابق).

والأحمر والبني وغير ذلك، ومنها ما يكون أبيض خالي الصبغة.

وهي لا تنحصر على موضع معين من الجسم، فمنها ما يظهر في أي مكان، ومنها ما يظهر غالباً في الأماكن المكشوفة – ويشكل تشوهاً ملحوظاً – كالوجه والرقبة والصدر واليدين.

وهناك نوع شائع جداً من الشامات يصيب كبار السن ممن تعدوا الخمسين، ويعرف بالشامات الشيخية أو شامة العجوز، ويظهر في المناطق الجلدية المعرضة للشمس - وبخاصة الرأس والوجه وظهر الكفين والساعدين - على شكل بقع أكبر قليلاً من الشامات البسيطة، ويكون لونها بين البني الشاحب إلى البني الداكن(١).

كما أن هناك أنواعاً أخرى من حالات فرط التصبغ، مثل: فرط التصبغ الناشئ عن الأمراض، والالتهابات الجلدية، وهو يحدث في أعقاب مرض أو تهيج جلدي مزمن كما في حالات الإكزيما، والتينيا الأربية، والطفح الدوائي الثابت، والحزاز المنبسط، ففي كثير من الحالات المزمنة يترك الحزاز بقعاً ملونة وغامقة بعد شفائها يصعب علاجها.

ومن أنواعه أيضاً: فرط التصبغ الآلي، والحراري (الحمامي)، والشمسي، والكيميائي وغير ذلك، وهذه الأنواع منها ما يزول عفوياً خلال عدة أشهر، ومنها ما يشكل تشوهات وآثارا تحتاج إلى علاج ومداواة(٢).

---

(١) انظر بتفصيل أكبر عن الوحمات والشامات:
(الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١٢١: ١٢٨)، (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: ٦٠–٦١، ٢٠٦)، (المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية: ١٦٨)، («كل شيء عن الوحمات والشامات..» : جريدة الرياض ، السعودية ، ج١، ع ١١٨٠٠، س ٣٧ ، السبت ١٦ رجب ١٤٢١هـ ، ج٢ ، ع١١٨٠٢ ، س٣٧ ، الاثنين ١٩ رجب ١٤٢١هـ).

(٢) انظر: (الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١١٩)، (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: ١٣، ٢٠٦)، («أشعة الشمس السبب الرئيسي في تلون البشرة وتصبغها »: جريدة الرياض، السعودية، ع١٢٦٤٤، س ٣٨، الأربعاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ)، («٩٠% من الحالات تخلف بقعاً ملونة سمراء وغامقة بعد الشفاء، الحزاز الجلدي مجهول السبب...»: جريدة الرياض، السعودية، ع١٢٣٦٤، س٣٨، الأربعاء ١٩ صفر ١٤٢٣هـ).

ثانياً: نقص أو انعدام التصبغ: وهو عبارة عن خلل في وظيفة الخلايا الصبغية ينتج عنه انعدام في إفراز صبغة الميلانين أو نقص فيه، بحيث يكون الجلد أبيض خالي الصبغة أو فاتح اللون بالنسبة لبقية الجلد، ويكون هذا على نوعين:

١- نوع وراثي: ويكون غير قابل للشفاء، ومن أمثلته:

- الوحمات الخالية من الصبغة، فبعض الوحمات تكون أفتح من لون الجلد، أو بيضاء تماماً، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يصعب تفريقها عن البهاق، إلا أنها عادة ما تصيب ناحية واحدة من الجسم، وتظهر في الأغلب في وقت مبكر من العمر، وليس لها قابلية للانتشارمثل البهاق[١].
- مرض «المهق»: وهو مرض جيني موروث يتصف بانعدام الصبغة في الجسم كلاً أو بعضاً، ويكون على قسمين:

أ- عام: ويسمى «عدو الشمس»، وفي هذه الحالة يولد الطفل وهو فاقد القدرة على تكوين صبغة الميلانين في جميع أجزاء الجسم بالرغم من وجود الخلايا الصبغية، ويؤدي هذا الخلل إلى ابيضاض الجلد مشوباً بحمرة، وابيضاض الشعر مع ميل إلى اللون الفضي، واحمرار بؤبؤ العين.

ب- محدد (موضعي): وفي هذه الحالة يولد الطفل وبه بقعة أو أكثر بيضاء غير محاطة بهالة داكنة كما في النوع المكتسب - كما سيأتي - ولا يتغير حجمها، ولا تظهر بقع أخرى في الجسممهما كبر الطفل[٢].

---

(١) انظر: (الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١٢٠، ١٢٣).

(٢) انظر: (الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١١٩-١٢٠)، (المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية: ١٦٧-١٦٨)، («ارتفاع نسب الإصابة بسرطان الجلد لدى المصابين بالمهق»: جريدة الرياض، السعودية، ع ١٢٦١٢، س ٣٨، الأربعاء ٢٨ شوال ١٤٢٣هـ).

٢- نوع مكتسب: وهو إما أن يكون:

ثانويا نتيجة الإصابة بحرق أو بعض الأمراض الجلدية كالجذام، والتينيا الملونة، والنخالة البيضاء، أو استعمال بعض الأدوية أو المستحضرات الكيميائية(١).

أو أوليا مجهول السبب، مثل مرض « البهاق»: وهو مرض جلدي مزمن يتميز بظهور بقع بيضاء بحدود غير منتظمة محاطة بهالة داكنة، تختلف في الشكل والحجم، وقد يزداد حجمها تدريجياً لتشمل مساحات كبيرة من الجسم، ويتغير لون الشعر في البقعة المصابة تدريجياً حتى يصير أبيض، ويفسر هذا المرض باختفاء صبغة الميلانين في الخلايا الحاملة لها.

والإصابة بالبهاق يمكن أن تحدث في أي موضع من الجسم، وأكثر الأماكن إصابة هي الوجه والرقبة والصدر والأطراف والأعضاء التناسلية، وفي الغالب لا يترافق المرض مع أية أعراض أخرى غير التغير في اللون(٢).

المطلب الثاني: الآثار النفسية والاجتماعية للأمراض والاضطرابات اللونية، وصلتها بالعيوب.

لطالما ارتبط باللون في جسم الإنسان موقف الناس من شخص ما تقبلاً أو نفوراً، بعداً أو اقترابا – لا سيما إن كان في لونه بعض الآثار والتشوهات –، وذلك لأن تناسق اللون وانتظامه وفق الخلقة السليمة التي فطره الله عليها له أكبر الأثر في جمال

---

(١) انظر: (الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١٢٠)، (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: ١٤٤، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٤٦).

(٢) انظر: (الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١٢٠-١٢١)، (الأمراض الجلدية والحساسية: ٢٠٥-٢٠٨)، (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: ٦٩)، (المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية: ١٦٨)، («البهاق.. ما هو؟ ما سببه ؟ ما هي أنواعه ؟ كيف يتم علاجه ؟»: جريدة الجزيرة ، السعودية، ع١٠٧٠٠ ، الاثنين ٣٠ شوال ١٤٢٢هـ).

الإنسان ومنظره العام، وأي تشوه ملحوظ في هذا التناسق أو اضطراب فيه يعتبر في عرف الناس نقصاً في الإنسان، وعيباً في الجمال.

كما أن كثيراً من الناس قد استقر في أذهانهم بعض التصورات والاعتقادات الشائعة عن الأدواء التي تصيب جلد الإنسان، والتي يعتبر تغير اللون من أبرز علاماتها، وغالبا ما تنعكس هذه التصورات على سلوكهم وتعاملهم مع حاملي هذه الأدواء بما يترك في نفوسهم آثاراً سلبية ومؤلمة.

يحضر في هذا المقام حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى بدا لله عز وجل أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن، قد قذرني الناس. قال : فمسحه فذهب عنه ، فأعطي لوناً حسناً، وجلداً حسناً)[1].

فهذا الأبرص يخبر عن حاله وأن الناس قذروه ولم يتقبلوه من أجل لونه وجلده المعيب.

وبما أن أطباء الأمراض الجلدية هم من أدرى الناس بآثار هذه الأمراض، بحكم معايشتهم ومتابعتهم لمرضاهم، نترك المجال لأحدهم ليبين العلاقة بين العوامل النفسية وبين أمراض الجلد إذ يقول: (الجلد من أكثر أعضاء الجسم تأثراً بالحالة النفسية، كما أن أمراض الجلد من أكثر الأمراض التي تؤثر سلبياً على الحالة النفسية للمريض.

وهناك أمراض جلدية عديدة ترتبط بداية ظهورها بتعرض المريض لأزمة نفسية شديدة، أو لتوتر نفسي استمر فترة طويلة، وأشهر تلك الأمراض البهاق والحزاز والثعلبة.

---

(١) رواه البخاري (٢/٤٩٤) في كتاب الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى...، رقم (٣٤٦٤) ، واللفظ له، ومسلم (٤/٢٢٧٥) في كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

كما أن للعوامل النفسية وضغوط الحياة أثراً سلبياً على بعض الأمراض الجلدية مثل الإكزيما والإرتيكاريا والصدفية...

أما الشق الثاني من العلاقة بين الأمراض الجلدية والعوامل النفسية فهو تأثير المرض الجلدي على المريض، فالأمراض الجلدية ظاهرة للمريض وللمخاطبين له سواء أفراد أسرته أو أقرانه في العمل، وقد يتجنبه البعض خوفاً من العدوى المزعومة، رغم أن المرض قد لا يكون معدياً، وتدريجياً يبدأ المريض في الانعزال عن المجتمع ويصبح فريسة للانطواء والاكتئاب، وغالباً ما تؤثر تلك العوامل على مسار المرض تأثيراً سلبياً وتدخل الحالة في حلقة مفرغة: المرض يؤثر نفسياً على المريض، والحالة النفسية تؤثر على المرض، وهكذا.

وهناك بعض الحالات التي كان للإصابة بأمراض جلدية بسيطة فيها آثار مدمرة على حياة المرض: فتاة أصيبت بالصدفية في ساقيها فانصرف عنها الخطاب، وعامل في فندق فُصل من عمله نتيجة إصابته بمرض البهاق في يديه..)[١].

ويضيف آخر فيقول: (ويخاف كثير من الناس من أمراض الجلد ويعتبروها أمراضاً موروثة وتورث للأبناء، ولذلك يخاف مريض الجلد إذا كان متزوجاً من الإنجاب، ويهاب الشاب أو الشابة من الزواج بمريض به مرض جلدي مزمن، قد تتردد بعض الأسر في قبول مريض الجلد كزوج.. هذه أمثلة لبعض المتاعب والمشاكل التي يلقاها مرضى الجلد)[٢].

نظراً لهذا ولغيره فقد اعتبر الفقهاء – رحمهم الله – كثيراً من الحالات التي فيها تغير للّون في الجسم، أو اضطراب في تناسقه عيوباً توجب رد الرقيق في البيع.

---

(١) (الأمراض الجلدية أنواعها وأسباها والوقاية منها: ٢١-٢٢).

(٢) (الأمراض الجلدية والحساسية: ١٠).

فمن الحالات التي ذكرها **الحنفية**[1]: الشيب والشمط والصهوبة في الشعر في غير جنسه أو وقته، والبياض في إنسان العين، وكون إحدى العينين زرقاء والأخرى غير زرقاء، أو إحداهما كحلاء والأخرى بيضاء، وتغير لون السن بسواد أو خضرة، ووجود الخال والثؤلول في موضع يخل بالزينة، والظفر الأسود.

وذكر **المالكية** منها[2]: الشيب والصهوبة في شعر الجارية الشابة الرائعة، والبياض بالعين، والكي المنقص للجمال أو الخلقة أو القيمة.

كما ذكر **الشافعية**[3]: الشيب في غير سنه، والكلف المغير للبشرة، وتغير لون الأسنان بسواد أو خضرة أو زرقة أو حمرة، وتراكم الوسخ الفاحش في أصولها، وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة، والخيلان والثآليل الكثيرة، والبهق والبرص، والوشم.

وذكر **الحنابلة**[4]: آثار القروح والجروح والشجاج، والوسخ الراكب في أصول الأسنان، والكلف، والوسم والثآليل والبثور وشامات ومحاجم في غير موضعها، والبهق والبرص.

المطلب الثالث: حكم اللجوء إلى الجراحات التجميلية لإزالة العيوب اللونية.

يلجأ الأطباء في بعض الحالات إلى العمليات الجراحية لاستئصال بعض الآفات التي تشكل تشوها في اللون، مثل: الأورام الحميدة والشامات والوحمات الملونة وغيرها[5].

---

(١) انظر: (البحر الرائق:٦/٤٢-٥٦)، (الفتاوى الهندية:٣/٦٨-٧١)، (حاشية ابن عابدين:٥/١٤-١٦).

(٢) انظر: (الذخيرة:٥/٦١-٦٢)، (مواهب الجليل:٤/٤٢٩-٤٣٣)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣/١٠٩-١١٣).

(٣) انظر: (روضة الطالبين: ٣/٤٦٠ – ٤٦٣)، (الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٥٥-٤٥٦)، (تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني: ٤/٣٥٤-٣٥٦).

(٤) انظر: (كشاف القناع: ٣/٢١٦-٢١٨)، (مطالب أولي النهى:٣/١٠٨-١٠٩).

(٥) انظر: (الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ١٢٨-١٢٩)، (١٥٠ سؤال عن الأمراض الجلدية: ٨)، (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: ٣٥، ٦٧، ٨٤، ٩٤، ١٣٤، ١٥٣، ١٧٥).

والظاهر – والله تعالى أعلم – جواز اللجوء إلى مثل هذه العمليات ما دامت الحاجة داعية إليها بالشروط الآتي ذكرها، وذلك لأنها من باب إزالة العيوب من الجسد.

وقد بين الفقهاء – رحمهم الله – في غير موضع – صراحة أو ضمنا – جواز إزالة العيوب – خلقية كانت أو عارضة – من الجسد، سواء بالجراحة أو بغيرها من أنواع المداواة، ومن ذلك:

١ – قطع السلعة[(١)] الزائدة:

فقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز قطع السلعة الزائدة من الجسد إن لم يترتب على قطعها ضرر أعظم[(٢)].

وهو الذي يمكن تخريجه للمالكية – حيث لم أقف على تصريح لهم في المسألة – بناء على أقوالهم في الصور الأخرى الآتي ذكرها.

وقد قال ابن قدامة – رحمه الله –: (ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة، لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه فعل يحتاج إليه، مأذون فيهشرعاً...)[(٣)].

وصرح الشافعية والحنابلة – وهو الذي يفهم من إطلاق الحنفية –: بأن الجواز لا يقتصر على السلعة التي يخاف من تركها بل يجوز القطع ولو لم تكن مخوفة، وعلل ذلك الشافعية: بأن للشخص غرضاً في إزالة الشين الحاصل بهذه السلعة، وفي قطعها

(١) السلعة: بكسر السين زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة، تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة.

انظر: (لسان العرب: ٨/١٦٠)، (القاموس المحيط: ٢/٩٧٩)، (المطلع: ٣٥٦).

(٢) انظر: (الفتاوى الهندية: ٥/٣٦٠)، (روضة الطالبين: ٤/٩٤)، (تحفة المحتاج: ٩/١٩٣-١٩٤)، (الإنصاف: ٦/٧٥، ٩ / ٤٣٥)، (مطالب أولي النهى: ٤/٦٦٩، ٦/٦).

(٣) (المغني: ٦/١٣٥).

إصلاح بلا ضرر، فجاز لأنه من باب المداواة[(١)].

٢- علاج العيوب الكائنة في الجهاز التناسلي للمرأة:

تطرق الحنفية والمالكية والشافعية إلى هذه المسألة وبينوا جواز إزالة هذه العيوب بالجراحة، كشق الرتق[(٢)]، وإزالة القرن[(٣)]، ونحوهما.

ومن كلامهم في المسألة:

ما ذكره الحنفية من أن جراحاً لو اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وإن تألمت[(٤)].

وذكر المالكية أن المرأة إذا طلبت التداوي من هذه العيوب بما لا يترتب عليه ضرر أجيبت لطلبها وإن أبى الزوج طالبا الفسخ، ويلزم الزوج الصبر[(٥)].

وصرح بعض الشافعية بأنه ينبغي على ولي الصغيرة علاجها من هذه الأدواء حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر[(٦)].

ولم أقف على تصريح للحنابلة في المسألة إلا أنهم قالوا: لا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد، لزوال سببه[(٧)].

---

(١) انظر: (أسنى المطالب: ٢/١٧٠)، (حاشية البجيرمي على الخطيب: ٤/٣٢٤)، (حاشية البجيرمي على المنهج: ٤/٣٠٩٩، (مطالب أولي النهى: ٣/٢٦٨، ٦٤٣).

(٢) الرتق: هو التحام مسلك الذكر من المرأة بحيث لا يمكن جماعها، أو التي لا خرق لها إلا المبال خاصة.
انظر: (تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٥)، (المطلع: ٣٢٣)، (القاموس المحيط: ٢/١١٧٦)، (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢/١٢٤).

(٣) القرن: مانع في الفرج يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة أو لحمة زائدة أو عظمة ناتئة.
انظر: (المغرب: ٢/١٧٢)، (تحري ألفاظ التنبيه: الموضع السابق)، (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيـــة: ٣/٨٤).

(٤) انظر: (البحر الرائق: ٤/١٣٨)، (الفتاوى الهندية: ٥/٣٦٠).

(٥) انظر: (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٢٨٤)، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٢/٤٧٦).

(٦) انظر: (حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/٣٨٧)، (حاشية الجمل: ٤/٢١٤).

(٧) انظر: (مطالب أولي النهي: ٥/١٥٠)، (الموسوعة الفقهية: ٢٢/٩٧).

٣- إزالة اللحية والشارب إذا نبتتا للمرأة:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيتها[١]، واستحبها الحنفية والشافعية[٢]، وأوجبها المالكية على المعتمد[٣]، وأجازها الحنابلة بغير النتف[٤].

وذكر ابن حجر أن ذلك مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلت عن ذلك منعت، للتدليس[٥].

ويمكن أن يستدل لجواز إزالة العيوب — ومنها العيوب اللونية — من الجسد:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أخبر عن نفيه الحرج في الدين، وفي وجود العيوب والتشوهات بما فيها العيوب اللونية في الجسد حرج ومشقة - لاسيما في النساء اللاتي نفاقهن في جمالهن وسلامتهن من العيوب - لما تسببه من آثار نفسية ومشاكل اجتماعية فتشرع إزالتها ولو بالجراحة إن دعت الحاجة إليها، لما في ذلك من التيسير ودفع الحرج والمشقة، والقاعدة: أن «المشقة تجلب التيسير»[٧].

٢- وعن أسامة بن شريك[٨] — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم)[١].

---

(١) وخالف في ذلك ابن جرير الطبري — رحمه الله-. انظر: (المجموع: ١/٢٩٠).

(٢) انظر: (بريقة محمودية: ٨٢/٤)، (حاشية ابن عابدين: ٣٧٣/٦)، (المجموع: الموضع السابق)، (أسنى المطالب: ٣٢/١)، (طرح التثريب: ٨٤/٢).

(٣) انظر: (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٩٠/١)، (الفواكه الدواني: ٣٣٤/٢) (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ١٦٧/١).

(٤) انظر: (الإنصاف: ١٢٦/١، ٩ / ٣٠٤)، (كشاف القناع: ٨٢/١)، (مطالب أولي النهى: ٨٨/١).

(٥) انظر: (فتح الباري: ٣٩٠/١٠).

(٦) آية (٧٨) الحج.

(٧) انظر في هذه القاعدة: (الأشباه والنظائر للسيوطي:٧٦)، (الأشباه والنظائر لابن نجيم:٧٥).

(٨) هو: أسامة بن شريك الثعلبي، صحابي، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح.
(الإصابة في تمييز الصحابة:٤٩/١)، (مشاهير الأمصار:٤٦/١)، (تقريب التهذيب:٣٨).

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر – رحمه الله -: (في هذا الحديث إباحة التداوي، وإباحة معالجة الأطباء، وجواز الطب والتطبب)[٢].

وإزالة العيوب اللونية بالجراحة نوع من أنواع التداوي والمعالجة، فكانت جائزة.

٢- وعن عبد الرحمن بن طرفة[٣]: (أن جده عرفجة بن أسعد[٤] قطع أنفه يوم الكلاب[٥] فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب)[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح للصحابي استعمال الذهب – مع أنه محظور الاستعمال على الرجال – للتجميل وتغيير القبح الحاصل في الوجه[٧]؛ فدل على أن

(١) رواه أبو داود (٤/١٩٢) في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥)، والترمذي (٤/٣٣٥) في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٢/١١٣٧) في كتاب الطب، باب ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء، رقم (٣٤٣٦).وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم والنووي والألباني.
انظر: (المجموع: ٥/١٠٧)، (نصب الراية: ٤/٢٨٣)، (فتح الباري: ١٠/١٤١)، (سنن ابن ماجه بحكم الألباني على أحاديثه:٥٧٥).

(٢) (الاستذكار: ٨/٤١٤).

(٣) هو: عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة التميمي، ثقة.
(الكاشف:١/٦٣١)، (تقريب التهذيب:٢٨٥).

(٤) هو: عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي، صحابي نزل البصرة.
(طبقات ابن سعد:٧/٤٥)، (الكاشف:٢/١٧)، (تقريب التهذيب:٣٢٩).

(٥) الكلاب: بضم الكاف وتخفيف اللام، اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب في زمن أكثم بن صيفي.
انظر: (شرح السيوطي على النسائي:٤/٨/١٦٤)، (تحفة الأحوذي:٥/٣٧٩).

(٦) رواه أبو داود (٤/٤٣٤) في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي (٤/٢٤٠) في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي (٤/٨/١٦٣) في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، وحسنه الترمذي والنووي والألباني.
انظر: (المجموع: ١/٢٥٤)، (نصب الراية: ٤/٢٣٦)، (التلخيص الحبير: ٢/١٧٦)، (سنن الترمذي بحكم الألباني على أحاديثه:٤١٠).

(٧) انظر: (التمهيد: ٢٠/٢٢٨)، (المنثور في القواعد: ٢/١٦٢)،

إصلاح العيوب والتشوهات في الجسد أمر مشروع.

ولا يظهر فرق في ذلك بين الإصلاح عن طريق الترميم كما هو الحال في الحديث وبين الإصلاح عن طريق الاستئصال الجراحي كما هو الشأن في العيوب اللونية، لأن العلة واحدة وهي إزالة التشوه والرجوع إلى أصل الخلقة السوية.

ولما كان الأصل أنه لا يجوز الإقدام على فعل الجراحة بالبدن إلا لمسوغ شرعي[١]، لما فيه من التعذيب وإيلام النفس، وهو لا يجوز إلا لمصلحة أو منفعة راجحة[٢]؛ فإن إزالة العيوب اللونية بالجراحة حتى تتحقق منها المصلحة المرجوة ينبغي أن تتوفر فيها الشروط التالية:

١- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة[٣].

٢- أن لا يتوفر البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة[٤].

٣- أن لا يترتب على فعل الجراحة ضرر أكبر من بقاء العيب اللوني[٥].

٤- أن تتوفر أهلية فعل الجراحة فيمن يقدم عليها[٦].

* * *

(١) انظر: (المبسوط: ١٣/١٣١)، (الفروق للقرافي: ١/١٤١) (فتاوى الرملي: ٤/٧)، (الفروع: ٣/٣١٨)، (أحكام الجراحة الطبية: ١٠٠).

(٢) انظر: (تكملة البحر الرائق: ٨/٥٥٤)، (الفروق للقرافي: ١/٢١٦)، (حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: ١/٢٣٥)، (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٢/٣١٤).

(٣) انظر: (أحكام الجراحة الطبية: ١٠٤)، (التداوي والمسئولية الطبية: ٢٦٦)، (قرارات مجمع الفقه الإسلامي: ص ١٤٨، قرار رقم (٦٧)).

(٤) انظر: (أحكام الجراحة الطبية: ١١٣).

(٥) انظر: (المرجع السابق: ١١٧).

(٦) انظر: (أحكام الجراحة الطبية: ١٠٦)، (التداوي والمسئولية الطبية: ١٨٦).

المبحث الثاني
الوشم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوشم، وآثاره الصحية.

يصنف الأطباء الوشم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الوشم الطبي، وسيأتي الكلام عنه في المبحث التالي.

الثاني: وشم الحوادث، ويقصد به الآثار الملونة التي تخلفها الجروح والإصابات التي يتم عن طريقها دخول مواد غريبة أو ملونة إلى الجلد، مثل الاحتكاك بالسطوح الملونة كالإسفلت، وكذلك انفجار القنابل والبارود الذي يدفع بالكربون والمواد الغريبة فيغرسها في الجلد بطريقة منتشرة وعلى أعماق مختلفة، وغالباً ما يؤدي هذا النوع إلى تشوه ملحوظ، إذ تكون الإصابات في الغالب في الأماكن المكشوفة من الجسم كالوجه والأطراف(١).

الثالث: وشم الهواة أو الزينة، وهو عبارة عن إدخال مواد صبغية – طبيعية أو كيميائية – إلى جلد الإنسان عن طريق آلات خاصة بغية الحصول على شكل معين في الجسم بصورة دائمة.

ويعد هذا النوع من الوشم من أقدم أنواع التعبير الفني الذي استخدمه الإنسان، وجميع الحضارات مارسته تقريباً، وهو يعمل في الجسم لأغراض مختلفة: كالتزين بأشكال ونقوش وكتابات معينة، أو للتعبير عن الانتماء لجهة ما: وطن أو قبيلة أو جماعة، كما يعمل بوصفه جزءاً من معتقدات دينية، أو عادات وتقاليد عرفية.

---

(١) انظر: (العمليات الجراحية وجراحة التجميل: ١٦٩)، (الأمراض الجلدية والحساسية: ١٧٨).

وقد كانت الآلات المستخدمة في الوشم سابقاً بدائية إلى حد ما، مثل الإبر والعظام والعصا وغيرها، وفي العصر الحديث – ومع اهتمام العالم الغربي بالوشم – تطورت الآلات المستخدمة فيه تطوراً كبيراً ودقيقاً، فصارت له أجهزة خاصة تعتمد على الحقول الكهربائية والمغناطيسية، كما أدخل إلى المجال الطبي والتجميلي بشكل أدق وأسلم صحياً.

ولعملية الوشم هذه مخاطر صحية، من أهمها: انتشار الأمراض المعدية نتيجة استخدام الآلات الملوثة بدماء الموشومين السابقين، كما أن له مضاعفات سلبية على الجلد ينتج عنها أمراض عدة، مثل الحمرة والغرغرينا الجلدية وغيرها(١).

المطلب الثاني: حكم الوشم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فعل الوشم في الجسم حرام على الرجل والمرأة لا فرق بينهما في ذلك(٢).

وحكى بعض العلماء الإجماع على تحريمه(٣)، لكن حكى المالكية والحنابلة قولاً بعدم التحريم(٤)، ولعل مستندهم في ذلك: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال:

---

(١) انظر: (النهاية في غريب الحديث: ١٨٩/٥)، (القاموس المحيط: ١٥٣٥/٢-١٥٣٤)، (العمليات الجراحية وجراحة التجميل: ١٦٥-١٦٩)، (الموسوعة العربية العالمية: ١٠٩/٢٧-١١٠٩)، (« الوشم ليس للنساء فقط، زينة الجدات تعود باسم التاتو مخاطر على الجلد والكبد والأعصاب»: مجلة الأسرة، ع١٣١، س١١، صفر ١٤٢٥هـ، ص ١٨-٢٢).

(٢) انظر: (حاشية ابن عابدين: ٣٣٠/١، ٧٧/٤)، (بريقة محمودية: ١٩٧/٣)، (المنتقى شرح الموطأ: ٢٦٧/٧)، (الفواكه الدواني: ٣٤٢/٢)، (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ٤٢٣/٢)، (المجموع: ١٤٠/٣)، (مغني المحتاج: ١٩١/١)، (أسنى المطالب: ١٧٢/١)، (الفروع: ٨٠/١)، (كشاف القناع: ٨١/١)، (مطالب أولي النهى: ٩٠/١)، (المحلى: ٧٩/٤).

(٣) نقله الخادمي في كتابه: (بريقة محمودية: ١٩٧/٣) عن المناوي.

(٤) انظر: (الفواكه الدواني: ٣٤٢/٢)، (الإنصاف: ١٢٥/١).

سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تشمُنَّ ولا تستوشمن)[1].

وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (العين حق) . ونهى عن الوشم[2].

وجه الدلالة من الحديثين: ما ذكره ابن حجر – رحمه الله –: أن ناساً حملوا النهي عن الوشم على التنـــزيه[3].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن هذا الحمل مردود بالأحاديث الكثيرة التي استدل بها الجمهور على التحريم، حيث فيها اللعن الصريح لفاعل الوشم، ولطالب فعله أيضاً.

ومن تلك الأحاديث:

١- ما رواه ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة[4])[5].

٢- وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [6])[7].

---

(١) رواه البخاري (٨٠/٤) في كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم (٥٩٤٦).

(٢) رواه البخاري (٨٠/٤) في كتاب اللباس، باب الواشمة، رقم (٥٩٤٤).

(٣) انظر: (فتح الباري: ٣٩٠/١٠).

(٤) الواشمة: هي فاعلة الوشم، والمستوشمة: هي التي تطلب أن يفعل الوشم بها.

انظر: (شرح النووي على مسلم: ١٠٥/١٤/٥)، (فتح الباري: ٣٨٥/١٠)، (النهاية في غريـــب الحـــديث: ٨٩/٥).

(٥) رواه البخاري (٧٩/٤) في كتاب اللباس، باب وصل الشعر، رقم (٥٩٣٧)، ومسلم (١٦٧٧/٣) في كتاب الزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم (٢١٢٤) .

(٦) آية (٧) الحشر.

(٧) رواه البخاري (٨١/٤) في كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم (٥٩٤٨)، ومـــسلم (١٦٧٨/٣) في كتـــاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...، رقم (٢١٢٥).

وجه الدلالة: قال ابن حجر – رحمه الله –: (وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التتريه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة)[1].

بناء على ذلك: فإنه يحرم فعل الوشم في أي موضع من الجسد إذا كان لغير داء- كما سيأتي تفصيله –، ولأي غرض كان سواء كان للتجمل والتحسين، أو لدرء العين، أو للعلامة والانتماء، أو غير ذلك من الأغراض.

وسواء كان الفاعل شخصاً عادياً أو طبيباً محترفاً، كما يفعل في بعض المراكز الطبية تحت أسماء مختلفة مثل: تلوين الجلد، أو الماكياج الدائم، أو التاتو[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما يسمى بوشم الحوادث لا يدخل في حكم هذه الأحاديث، لأنه ليس من فعل المكلف ولا قصد له فيه، واللعن والتحريم إنما هو وارد فيما كان من فعل المكلف وقصده.

أما الوشم الطبي فسيأتي الكلام في حكمه مفرداً.

المطلب الثالث: حكم إزالة الوشم.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم إزالة الوشم على قولين:

القول الأول: لا تجب إزالة الوشم.

وهو مذهب الحنفية والمالكية[3].

القول الثاني: تجب إزالة الوشم على من فعله متعدياً إن لم يخف من إزالته ضرراً

---

(١) (فتح الباري: ١٠/٣٩٠).

(٢) انظر: (« الوشم ليس للنساء فقط، زينة الجدات تعود باسم التاتو...» : مجلة الأســرة ، ع ١٣١ ، س ١١ ، صفر ١٤٢٥هـ ، ص ٢٣-٢٦).

(٣) انظر: (حاشية ابن عابدين: ١/٣٣٠)، (الفواكه الدواني: ٢/ ٣٤٢)، (فتح العلي المالك: ١/١١٢).

يبيح التيمم وإلا لم تلزمه، أما من فعله بغير تعد فلا تجب عليه إزالته مطلقاً.

والمتعدي هو من فعله حال تكليفه مختاراً عالماً بالتحريم لغير حاجة، وغير المتعدي هو من فعله في غير حال التكليف أو جاهلاً أو معذوراً أو مكرهاً أو لحاجة.

وهو مذهب الشافعية[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

علل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه:

١- بأن الوشم (أثر يشق زواله، لأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد أو جرحه، فإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى)[2].

٢- ولأنه من النجس المعفو عنه للضرورة[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

يعتمد أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه على أن موضع الوشم من الجسم صار نجساً، ومن قدر على إزالته من غير أن يخاف ضررا يبيح التيمم لا تصح صلاته قبل نزع النجس، لتعديه بحمله مع سهولة إزالته[4].

المناقشة والترجيح:

يظهر – والله أعلم – أن لا خلاف بين القولين من حيث المؤدَّى لأن كلا المذهبين

---

(١) انظر: (شرح النووي على مسلم: ١٠٦/١٤/٥)، (تحفة المحتاج مع حواشي للشرواني: ١٢٧/٢)، (الوسم في الوشم: ٣٩).

أما الحنابلة فلم أقف لهم على نص صريح في المسألة.

(٢) (حاشية ابن عابدين: الموضع السابق).

(٣) انظر: (فتح العلي المالك: الموضع السابق).

(٤) انظر: (الوسم في الوشم: ٢٩).

يشترط عدم المشقة في الإزالة، إلا أن أصحاب القول الأول بنوا الحكم بحسب العادة، إذ العادة أن الوشم أثر تشق إزالته، أما أصحاب القول الثاني فقد علقوا الحكم على القدرة والاستطاعة، أي وجوب الإزالة على فرض عدم حصول المشقة، وهي الخوف مما يبيح التيمم.

وأقرب المسلكين - والله أعلم — هو المسلك الأول، لأن فيه اعتبارا للعادة والأغلب، إذ القدرة على الإزالة بغير مشقة — على فرض حصولها — قد تكون نادرة أو قليلة، وليست متيسرة لكل أحد أوفي كل زمن، والقاعدة أن ((العادة محكمة)) [١]، وأن ((العبرة بالغالب لا بالنادر)) [٢].

* * *

المبحث الثالث
حقن اللون (الوشم الطبي)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة الوشم الطبي، واستعمالاته الطبية:

يطلق مصطلح (الوشم الطبي) على نوع من العلاج يعمد إليه الأطباء في حالات خاصة ، ويتمثل في حقن مواد ذات ألوان يتم اختيارها وخلطها بدقة حتى تتناسب مع لون الجلد الطبيعي للمريض بحيث تتماثل معه ، مع الأخذ في الاعتبار لون التشوه الذي قد يغير لون الصبغة عند اختلاطها به — وتكون هذه المواد غير محسسة ، بمعنى أنها لا تتفاعل مع الجسم ، مثل مادة أكسيد الحديد الخاملة ، وتتميز بثبات لونها وعدم تغيره بطول الأمد - ويتم حقنها في الطبقة العميقة من الجلد (الأدمة) بواسطة أجهزة

(١) انظر في هذه القاعدة: (الأشباه والنظائر للسيوطي:٨٩)، (الأشباه والنظائر لابن نجيم:٩٣).

(٢) انظر في هذه القاعدة: (الفروق للقرافي:٤/١٠٤)، (شرح القواعد الفقهية:٢٣٥).

خاصة، وتتم هذه العملية تحت تأثير مخدر موضعي ، وتظهر أثارها خلال أسبوع على الأكثر .

ولكون هذه الطريقة تعطي تصُّبغاً دائماً للآفة، وتكون مقبولة تجميلياً، كثيراً ما يلجأ إليها الأطباء وجراحو التجميل في إخفاء الحالات والتشوهات الخلقية أو الحادثة التي يمثل تغير اللون مشكلتها الأساسية، مثل:

الحالات المستعصية للبهاق والبقع المستقرة، والتي لا تستجيب للعلاجات الأخرى، وغالباً ما يكون ذلك في الأماكن التي لا تستجيب للعلاج الضوئي كالجبهة والشفتين، وخلف الرقبة، والجلد فوق المفاصل، كالمرفقين والركبتين.

الوحمات اللونية والأورام الدموية المتعمقة في الجلد، والتي لا يمكن إزالتها بالصنفرة، مثل: الوحمات الخمرية، وهي وحمات توجد مع الولادة وتستمر ولا تشفى، وهي عبارة عن تشوهات في الأوعية الدموية تكون بشكل توسعات مستمرة، وقد تكون وحيدة الجانب، وكذلك تأخذ قطاعاً جلدياً محدداً.

الآثار والتشوهات الناشئة عن الجراحات والإصابات وبعض الأمراض الجلدية، مثل: الندبة اللينة التي تصيب القرنية.

في حالة التعويض عن الأعضاء التي يتم استئصالها والتي يشكل اللون فيها جزءاً أساسياً وهاماً، مثل حلمة الثدي، والسُّرَّة، وغير ذلك[1].

---

(١) انظر: (العمليات الجراحية وجراحة التجميل: ١٦٩ – ١٧٠)، (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: ٦٠ – ٦٢، ٧٠)، (الأمراض الجلدية والحساسية: ٨٤ – ٨٦، ٢٠٤)، (« البهاق.. ما هو ؟ ما سببه ؟ ما هي أنواعه ؟ كيف يتم علاجه ؟» : جريدة الجزيرة ، السعودية ، العدد ١٠٧٠٠ ، الاثنين ٣٠ شوال ١٤٢٢هـ)، (مطوية تعريف بالوشم الطبي : قسم التجميل ، المستشفى السعودي الألماني ، رقم (form: m=١٣٣)).

المطلب الثاني: حكم الوشم الطبي:

نصَّ المالكية والشافعية على جواز الوشم إذا تعين للدواء، أو كان للحاجة[١].

واستدلوا على ذلك:

١- بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء)[٢].

وجه الدلالة: أن في الحديث تقييداً للعن الواشمة والمستوشمة بكون الفعل من غير داء، فدل على أن ما كان من أجل داء لا يدخل في اللعن، فيكون حكمه الإباحة.

وقد يعترض على هذا: بما ذكره ابن حجر – رحمه الله – في معنى قوله: (من غير داء) إذ قال: (ويستفاد منه أن من صنعت الوشم من غير قصد له، بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر)[٣].

وظاهر هذا الكلام حمل هذا القيد على الأثر غير المقصود، والذي ينشأ اتفاقاً عند التداوي، لا الترخيص في فعل الوشم عند الحاجة إليه لداء وعلة، وهو قريب مما أجاب به – رحمه الله – عما ورد عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما –: أنها كانت موشومة اليد[٤]، حيث قال: (فيحتمل أنها لم تسمعه [أي النهي]، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها)[٥].

---

(١) انظر: (الفواكه الدواني: ٢/٢٤٢)، (شرح كفاية الطالب مع حاشية العدوي: ٢/٤٢٣)، (تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني: ٢/١٢٦-١٢٧)، (الوسم في الوشم: ٢٨-٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤/٣٩٩) في كتاب الترجل، باب صلة الشعر، رقم (٤١٧٠)، وحسن إسناده ابن حجر في: (فتح الباري: ١٠/٣٨٩)، وصححه الألباني. انظر: (سنن أبي داود بحكم الألباني على أحاديثه: ٦٢١).

(٣) (فتح الباري: الموضع السابق).

(٤) قال ابن حجر في: (فتح الباري: ١٠/٣٩٠): (أخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأست [هكذا ولعله: فرأيت] يد أسماء موشومة).

(٥) (فتح الباري: الموضع نفسه).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن الذي يظهر – والله أعلم- أن الأقرب لمعنى الحديث هو ما فهمه الأولون من حمل القيد على الترخيص في فعل الوشم مع وجود القصد لفعله إذا كان لداء وعلة لا للتحسين والتجمل، لأن الظاهر من الحديث استثناء الفعل المقصود، لأنه استثناء من صيغة الفاعل والمستفعل، وهما يفيدان الفعل مع القصد والطلب.

وأما الصورة التي ذكرها ابن حجر – رحمه الله – فالظاهر أنها ليست المرادة بالاستثناء، لأنها لم تدخل في الصيغة أصلاً لعدم وجود القصد فيها، بل هي ناشئة خطئاً، ومعلوم أن ما ينشأ عن الخطأ مرفوع الإثم في الشريعة.

٢- ولأن الوشم فعل لحاجة التداوي، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[١].

كما يمكن أن يستدل للقائلين بالجواز بأحاديث أخرى تؤكد المعنى نفسه، منها:

ما رواه ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة، قال: إلا من داء ؟ فقال: نعم[٢].

وجه الدلالة: قال الشوكاني – رحمه الله -: (ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة، فإنه ليس بمحرم)[٣].

٤- وعنه – رضي الله عنه – قال: (آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على

(١) انظر: ما سبق لهم من مراجع.

(٢) رواه النسائي (١٤٧/٨/٤) في كتاب الزينة، باب الموتشمات..، وصححه الألباني. انظر: (سنن النسائي بحكم الألباني على أحاديثه:٧٧٣).

(٣) (نيل الأوطار: ٢٨٦/٧).

لسان محمد ﷺ)[١].

وجه الدلالة: أن قوله: (والواشمة والموشمة للحسن) هو كقوله في الحديث الآخر: (والمتفلجات للحسن)، وقد قال العلماء – منهم النووي وابن حجر رحمهما الله – في هذه اللفظة: أنها يفهم منها أن المذموم والمحرم ما فعل لأجل الحسن، أما لو احتاجت إلى التفليج لعلاج أو إزالة عيب جاز، ولا بأس به حينئذ[٢].

فإذا كان جواز تفليج الأسنان للعلاج والحاجة يفهم من تقييد الفعل بالحسن فكذلك يقال في الوشم، لورود الصيغة نفسها فيه، على أن ذلك تأيد في الوشم بصيغة أخرى وهي استثناء الفعل لأجل الداء من التحريم، وهو ما لم يوجد في تفليج الأسنان حسبما وقفت عليه.

بناء على ذلك: فالذي يظهر جواز فعل الوشم الطبي المستعمل في إخفاء العيوب والتشوهات اللونية.

هذا وقد ذكر بعض الشافعية أن جواز فعل الوشم مشروط بالشروط التالية:

١- أن توجد الحاجة لفعله، وضابط الحاجة عندهم خوف حصول ضرر يبيح التيمم.

٢- أن لا يصلح للحاجة غير الوشم صلاحيته أو أكثر.

٣- أن يخبر بالحاجة إلى الوشم طبيب ثقة، أو غير ثقة لكن غلب على ظنه صدقه، أو عرف ذلك بنفسه لمعرفته بالطب، أو بالتجربة[٣].

* * *

---

(١) رواه النسائي (١٤٧/٨/٤) في الموضع السابق، وابن حبان (٤٤/٨) رقم (٣٢٥٢) بلفظ (والواشمة والمستوشمة للحسن) وصححه، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

ورواه أحمد(٤٢٥/٦) رقم (٣٨٨١) بلفظ ابن حبان، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

والحديث استدل به ابن عبد البر في: (التمهيد: ٢٢٧/٢) مما يدل على صحته عنده، كما صححه الألباني. انظر: (سنن النسائي بحكم الألباني على أحاديثه:٧٧٣).

(٢) انظر: (شرح النووي على مسلم: ١٠٦/١٤/٥)، (فتح الباري: ٣٨٥/١٠).

(٣) انظر: (الوسم في الوشم:٢٨-٢٩).

المبحث الرابع
إزالة الصبغة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة إزالة الصبغة، واستعمالاتها الطبية.

يعالج الأطباء مرض البهاق بطريقتين رئيستين:

الأولى: إعادة الصبغة إلى الأماكن المصابة من الجلد، ويعمد إلى هذه الطريقة في الحالات محدودة الانتشار، التي تكون فيها المساحة المصابة أقل من المناطق السليمة في الجسم، ولهم في ذلك أساليب متعددة.

الثانية: إزالة الصبغة كلياً من جسم المريض، ويفضل الأطباء اللجوء إلى هذه الطريقة في الحالات البهقية المنتشرة، فيما لو كانت المساحة المصابة تصل إلى ٥٠ - ٧٠% من مساحة الجلد[١].

وتتم هذه الطريقة: (باستخدام مادة البينكوين.. وهي مادة يتم تحضيرها بطريقة خاصة بحيث تخلط مع مواد أخرى، وتستخدم كعلاج موضعي خارجي على شكل كريم يوضع على المناطق الملونة في الجلد (غير المصابة)، وبتكرار وضع هذا الكريم بانتظام، وخلال مدة زمنية معينة تتكون أجسام مضادة أو حساسية ضد ما تبقى من خلايا اللون بالجسم مما يؤدي إلى إزالتها تماماً.

والطبيب في هذه الحالة يجب أن يراعي عدم التأثير على لون الشعر - وهذا لا يحدث إلا في حالات نادرة -، وبهذه الطريقة يصبح لون المريض واحداً مثل لون بقعة البهاق البيضاء، وتنتفي عنه صفة المرض.

(١) انظر: (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: ٧٠)، (« البهاق: أسبابه، وعلاجه»: المجلة العربية، ص ٣٥، ع ١٨٣، ربيع الآخر ١٤١٣هـ)، (« البهاق: ما هو ؟ ما سببه ؟ ما هي أنواعه؟ كيف يتم علاجه؟» : جريدة الجزيرة ، السعودية ، ع ١٠٧٠٠ ، الاثنين ٣٠ شوال ١٤٢٢هـ).

وآثار هذا العلاج الجانبية قليلة ويمكن تفاديها، ومن أهمها: تكون حساسية ضد المواد المستخدمة في العلاج.

مع العلم أن إزالة اللون تكون دائمة، ولا يمكن استعادة اللون الأصلي مرة أخرى في حالة رغبة الشخص المعالج في ذلك.

ونسبة نجاح العلاج جيدة عند استخدامه بالطريقة الصحيحة) [(١)].

المطلب الثاني: حكم إزالة الصبغة من الجسم.

الذي يظهر – والله تعالى أعلم – جواز العلاج بإزالة الصبغة من الجسم بالشروط التالية:

١- أن تثبت الحاجة إلى هذا النوع من العلاج، بأن يقرر الأطباء المختصون بأن الرجاء في إعادة البدن إلى لونه الطبيعي ضعيف أو شبه مستحيل بالطرق الأخرى، وأن العلاج ينحصر في إزالة الصبغة من الجسم.

٢- أن يأذن المريض أو وليه في هذا النوع من العلاج.

٣- أن لا يترتب على إزالة الصبغة ضرر أعظم من بقاء الصبغة على حالها.

ويستدل لجواز هذا النوع من العلاج بالأدلة السابقة في مشروعية التداوي وإزالة العيوب والتشوهات من الجسم[(٢)]؛ وذلك لأن الصبغة المتبقية صارت تشكل عيباً وتشوهاً، وفي إزالتها إزالة لهذا العيب والتشوه.

و لا يجوز استعمال الأدوية والمركبات التي تؤدي إلى إزالة الصبغة من الجسم، أو إلى تغييرها لغير هذا الغرض العلاجي، وإلا كان ذلك من باب التغيير المحرم لخلق الله.

* * *

---

(١) («أسرار علاج البهاق (٢)»: الطبية، ص ٢١، ع ٩٣، صفر ربيع الأول ١٤١٧).

(٢) انظر: ص٥١٣.

المبحث الخامس
الصنفرة والتقشير الكيميائي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة الصنفرة والتقشير الكيميائي، واستعمالاتهما الطبية:

تتلخص الصنفرة في أنها عملية يتم خلالها إزالة الطبقة الخارجية من الجلد عن طريق إحداث احتكاك بين مادة صلبة وبين سطح الجلد بواسطة أدوات كاشطة ذات رأس كالفرشاة، تدور بسرعة عالية، لتنمو بعدها خلايا جلدية جديدة عوض التي زالت، وتكتسي المنطقة المعنية بسطح جلديجديد[1].

وكذلك التقشير الكيميائي يقوم على الفكرة نفسها – أي إزالة خلايا الجلد المعني والحث على إنتاج خلايا جديدة – لكن عن طريق سوائل كيميائية معينة لها خاصية إحداثهذه العملية[2].

وللتقشير الكيميائي ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: **تقشير سطحي**، وتستخدم فيه أحماض الفواكه، وهو مفيد للحالات البسيطة، وهو الشائع، ويعقبه في الغالب احمرار وتقشير خفيف لعدة أيام.

الدرجة الثانية: **تقشير متوسط**، ويستخدم فيه حمض " التريكلور استيك أسيد" بتركيزاته المختلفة، وهو فعال إذا أحسن استخدامه وكان نوع البشرة مناسبا له.

الدرجة الثالثة: **تقشير عميق**، وتستخدم فيه مادة الفينول، ولا ينصح باستخدامه للبشرة الداكنة أو السمراء، ويجب أن يتم تحت إشراف طبيب متمرس على هذا النوع من التقشير.

---

(١) انظر: (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية:٧٤)، (العمليات الجراحية وجراحة التجميل: ١٤٧)، (الأمراض الجلدية والحساسية:١٣٦-١٣٧، ٢٠٣)، (الأمراض الجلدية:٨٨).

(٢) انظر: ((الكلف..أكثر مشاكل البشرة شيوعا...): جريدة الرياض، السعودية، ع١٢٣٩٥، س٣٨).

قد يحدث بعد هذين النوعين من التقشير انتفاخ وتورم و احمرار شديد في الوجه، يعقبه تقشر واضح يزول بعد فترة، وقد تحدث تبقعات لونية مكان الاحمرار، لكنها قابلة للعلاج باستخدام الكريمات الخاصة بذلك.

ويجب على المريض الحرص على استخدام الواقي الشمسي بين فترات العلاج، وكذلك بعد انتهاء فترة التقشير، وذلك لنتائج أفضل(١).

وللصنفرة والتقشير الكيميائي استعمالات طبية متعددة، يمكن إجمالها تحت نوعين رئيسين:

الأول: إزالة تجاعيد البشرة والوجه، ويتم عملها تحت التخدير العام، وهي تعمل لذوي البشرة البيضاء وغير المؤهلين للجدرات أو الندبات الضخامية، ويجب تجنب الشمس بعد العملية لعدة أشهر(٢).

الثاني: إزالة الآثار والتشوهات المختلفة التي تصيب الوجه أو البشرة، مثل:

أ- آثار حبوب الشباب والجدري والجديري، ونحوها من الندب التي تخلفها بعض الأمراض.

ب- التصبغات والبقع اللونية، مثل: الكلف والنمش والتقرانات السفعية المنتشرة على الوجه، وآثار الحروق السطحية.

ت- الوحمات غير العميقة(٣).

---

(١) انظر: (المرجع نفسه).

(٢) انظر: (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية:٧٤).

(٣) انظر: (العمليات الجراحية وجراحة التحميل: ١٤٧)، (دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: ٨٤، ٢٠٣)، (الأمراض الجلدية والحساسية: ١٣٧-١٣٨، ٢٠٤)، (الأمراض الجلدية، أنواعها وأسبابها والوقاية منها: ٤١)، (الأمراض الجلدية:٨٨-٨٩).

المطلب الثاني: حكم الصنفرة والتقشير الكيميائي:

الذي يظهر – والله أعلم – أن الصنفرة والتقشير الكيميائي يختلف حكمهما تبعاً للغرض الذي يستعملان من أجله:

١. فإن كان استعمالهما لأجل التدليس وإيهام الصغر-كأن تفعله المرأة المسنة لتحسين مظهرها – فهو محرم.

والدليل على هذا حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لعن المتفلجة التي تفرج بين أسنانها لمجرد التحسين أو إيهام الصغر، وعلله بأنه تغيير لخلق الله، وهذه العلة موجودة في الصنفرة والتقشير الكيميائي إذا عملا لهذا السبب، فيكون حكمهما التحريم.

وقد ورد حديث في لعن القاشرة والمقشورة، إلا أنه لا يصح[1]، وإن صح فلعله محمول على مثل هذه الحالة.

٢. وإن كان استعمالهما لأجل إزالة الآثار والتشوهات اللونية فهو مباح بالشروط المبينة في مسألة إزالة العيوب اللونية بالجراحة التجميلية[2].

---

(١) روى الإمام أحمد (٢٢٦/٤٣)، رقم (٢٦١٢٨) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة...)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قولها: كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة، وهذا إسناد ضعيف. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد:١٦٩/٥): (رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه من النساء). وذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء:٥٦٥/١٦) وقال: (هذا حديث غريب فرد)، كما روى الإمام أحمد(٤٩٣/٤٢)، رقم (٢٥٧٦٠) عنها – رضي الله عنها – أنها قالت: (يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه)، لكن قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده ضعيف).

(٢) انظر: ص ١٥.

والدليل على هذا:

أ- أن فعلهما في هذه الحالة نوع من التداوي والعلاج وإزالة العيوب وهو أمر مشروع كما سبق بيانه[١].

ب- ما روته أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس، يعني من الكلف[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه تصريح بأن النساء في عهد النبي ﷺ كن يستعملن الورس لإزالة الكلف – وهو من التشوهات اللونية التي تصيب البشرة بسبب الحمل وغيره–، وقد ذكر أهل العلم واللغة في معنى القاشرة: أنها التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو لونه[٣]، وذكروا في موضع آخر أن الغمرة تتخذ من الورس[٤]، فإذا كان المراد بالورس في هذا الحديث الغمرة المذكورة كان ذلك نصا في جواز استعمال التقشير لإزالة الآثار والتشوهات اللونية.

---

(١) انظر:ص ١١ فما بعدها.

(٢) رواه أبو داود (٢١٧/١) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، رقم (٣١١)، والترمذي (٢٥٧/١) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم (١٣٩)، والحاكم (٢٨٣/١) رقم (٦٢٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (٢٥٧/١).

كما حسنه جمع من أهل العلم، منهم: النووي في (خلاصة الأحكام: ٢٤٠/١)، والمباركفوري في: (تحفة الأحوذي: ٢٦٤/١)، والألباني في: (إرواء الغليل: ٢٢٢/١).

و الكلَف: هو تغيُّر في لون البشرة، يظهر على شكل بقع تكون بين السواد والحمرة.

(لسان العرب: ٣٠٧/٩)، (القاموس المحيط: ١١٣١/٢)، (المصباح المنير: ٢٠٥).

(٣) انظر: (النهاية في غريب الحديث:٦٤/٤)، (الفائق في غريب الحديث: ١٩٦/٣)، (لسان العرب:٩٤/٥)، (سير أعلام النبلاء:٥٦٥/١٦).

(٤) انظر: (مختار الصحاح:٢٩٨/١)، (لسان العرب:٢٥٨/٤، ٣٢/٥، ٢٥٤/٦)، (عون المعبود:٣٤٥/١)، (تحفة الأحوذي: ٣٦٣/١)، (المطلع:١٧٢).

ت- ولأن استعمالهما في هذه الحالة فيه إزالة للأذى وتحبب للزوج، وهو أمر مندوب، فقد ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة سألتها عن الحفاف[1]، فقالت: (إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي)[2].

قال ابن الجوزي: (... وربما أثر القشر في الجلد تحسنا في العاجل، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد، وأما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسّن الوجه للزوج فلا أرى بها بأسا)[3].

* * *

المبحث السادس
معالجة الشعر الأبيض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة البياض في الشعر، ومدى إمكانية علاجه.

يعتمد لون الشعر على مدى نشاط الخلايا الصبغية الموجودة في بصيلات الشعر في إنتاج مادة الميلانين التي تعطي الشعر لونه المألوف من أسود أو أشقر أو أحمر أو بني أو غير ذلك.

كما أن تركيز المادة الملونة في نسيج الشعر يتأثر بعوامل مختلفة أهمها: تركيز أنزيم

---

(١) الحفاف: مصدر حفّت المرأة وجهها تحفه حفا، أي أزالت شعره، قيل نتفا، وقيل بالموسى.
(المغرب:١/٢١٥)، (لسان العرب:٩/٥٠)، (المطلع:٣٤٩)، (الموسوعة الفقهية:١٤/٨٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في (الطبقات الكبرى:٨/٧٠)، وذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء:٢/١٨٨) وعقب عليه بقوله: (المعليّان ثقتان)، وهما من رجال إسناده، وعلق عليه محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط فقال: (رجاله ثقات خلا بكرة بنت عقبة فإنها لا تعرف)، وبكرة بنت عقبة ذكرها ابن حبان في (الثقات:٤/٨٤)، وذكر البخاري في (التاريخ الكبير:٧/٣٩٤) في ترجمة معلى بن زياد القطعي أنه سمع بكرة بنت عقبة.

(٣) (أحكام النساء:٣٣٩).

معين يسمى « التايروزيتر».

ومن الظواهر الطبيعية التي خلقها الله في الإنسان ظهور الشيب في الشعر مع التقدم في السن إيذاناً بالدخول في مرحلة جديدة من مراحل العمر.

والشيب عبارة عن فقدان الشعر للونه الأصلي وتحوله للّون الأبيض تدريجياً، ويعزى ذلك علمياً إلى شيخوخة الخلايا الصبغية الموجودة في بصيلات الشعر وعجزها عن إنتاج المادة الملونة (الميلانين).

ويبدأ ظهور الشيب في الإنسان عادة في متوسط العمر أي ما بين ٣٥ إلى ٤٥ سنة، وقد يتأخر أو يتقدم قليلاً في بعض الأشخاص أو العائلات أو الشعوب عن هذا الأوان لأسباب وراثية، أو بيئية عارضة.

إلا أنه ولأسباب مختلفة – وراثية ومكتسبة- يظهر الشيب في جميع الشعر أو في موضع منه قبل أوانه في بعض الأشخاص، فقد يظهر مع ولادة الإنسان أو قبل البلوغ أو بعده لكن قبل السن المتوسط، وهذا ما يعرف **بالشيب المبكر**.

وفي بعض حالات الشيب المبكر يكون ابيضاض الشعر مؤقتاً، إذا قد تعاود الخلايا الصبغية نشاطها مرة أخرى بعد زوال المؤثر فيعود الشعر إلى لونه الطبيعي، ويحدث هذا أحياناً في أمراض الحميات ومرض الثعلبة أو مرض أديسون، أما إذا كان المؤثر على الخلايا الأم (الكيراتينوسايتس) التي تنتج الخلايا الملونة، فإن فرصة إعادة تلوين الشعر مرة أخرى تكاد تكون معدومة إذ قد تستمر الشعرة فاقدة لونها[(١)].

غير أن المعنيين بالأمر يبدو أنهم لم يسلموا بهذا الواقع، فقد نقلت بعض وسائل الإعلام عن باحثين ومختصين أن أبحاث إعادة لون الشعر الأبيض إلى لونه الطبيعي

---

(١) انظر: (القشرة والصلع والشيب والحناء في ميزان الصحة والمرض: ٧٨-٨٥)، (الأمراض الجلدية: ٤٤/٤٩) للدكتور محمود حجازي، (الأمراض الجلدية والحساسية: ١٢٥-١١٢٩)، (١٥٠ سؤال عن الأمراض الجلدية وعلاجها: ٤٤، ٥٧، ٨٥).

جارية، وأنها أحرزت تقدماً منذ أن بدأت عام ١٩٩٦م.

وأكد أحدهم أن عملية الشيب عملية يمكن إصلاحها، وأنه استطاع العمل على تحريض الخلايا الصباغية في جذور الشعر الأبيض على إنتاج مادة الميلانين الملونة للشعر، كما استطاع من استنبات الخلايا الصباغية خارج بصلات جذور الشعر في أنابيب الاختبار المعملية.

ويحاول العلماء والأطباء حالياً تطوير تقنية جديدة لمعالجة الشيب تعتمد على الأبحاث المذكورة آنفاً، وذلك بتحريض خلايا جلد الرأس بواسطة محاليل علاجية توضع على الرأس بالطريقة نفسها التي يستخدم بها الشامبو، والبحث عن طريقة لتشجيع الخلايا الصباغية غير الناضجة بالانتقال إلى جذور الشعر حيث تتطور هناك إلى خلايا ناضجة تنتج اللون الطبيعي(١).

كما ذكر بعض أهل الاختصاص أن هناك أدوية تستخدم في علاج أمراض معينة اكتشف أنها تؤدي إلى إحداث تغييرات في لون الشعر بما في ذلك الشعر الأبيض(٢).

ولعل الأيام المقبلة تحمل الكثير من المفاجآت في هذا الصدد، خصوصاً مع تطور الهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: حكم معالجة الشعر الأبيض.

لا يخلو الشعر الأبيض من حالتين :

الحالة الأولى: أن يظهر في أوانه، ففي هذه الحالة، الذي يظهر – والله أعلم – أنه لا يجوز معالجة الشعر الأبيض بما ينفي عنه البياض بشكل دائم، بل يكتفى فيه بما ورد

---

(١) انظر: (« هل يمكن إعادة الشعر الأبيض إلى لونه الطبيعي »: جريدة الشرق الأوسط، لندن، بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٢م)، (« تقنيات حديثة لمعالجة ابيضاض الشعر »: جريدة البيان، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٤هـ).

(٢) انظر: (القشرة والصلع والشيب والحناء في ميزان الصحة والمرض: ٨٦-٨٧).

به الشرع من تغييره بالأصباغ التي لا تدوم ولا تبقى غير السواد، وذلك لما يأتي:

١- أن صبغ الشيب الكائن في أوانه بالسواد منهي عنه – مع أنه صبغ يزول- لما فيه من تدليس، فمعالجته بما ينفي عنه البياض دائماً أولى بالمنع، لأن علة النهي فيه أشد وأقوى، وهي التدليس وتغيير الخلقة الأصلية.

٢- أن معالجة الشعر الأبيض الكائن في أوانه في حكم التفليج المنهي عنه، لاشتراكهما في علة النهي، وهي تغيير الخلقة الأصلية والتزوير والتدليس[١].

وقد بين النووي – رحمه الله – وغيره من العلماء: أن التفليج – وهو برد ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان طلباً للفرجة بينهن – تفعله (العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة)[٢].

٣- ولأن ظهور الشعر الأبيض في أوانه لا ضرر فيه ولا ألم ولا حاجة تدعو إلى معالجته ، فليس هو عيباً ولا تشوهاً حتى يعالج، بل هو أمر يشترك فيه الجنس البشري، إذ هو علامة على طور من أطوار الخلقة الأصلية للإنسان، وفي معالجته بشكل دائم تغيير لهذه الخلقة، وتغيير الخلقة الأصلية إذا لم يكن لمعالجة عيب لا يجوز .

الحالة الثانية: أن يظهر الشعر الأبيض في غير أوانه، و الذي يظهر في هذه الحالة – والله تعالى أعلم – جواز معالجة الشعر الأبيض بما ينفي عنه البياض ويعيد إليه لونه الطبيعي، أو لوناً آخر، وذلك لما يأتي:

١- أن البياض في هذه الحالة يعد مرضاً وعيباً، وقد سبقت الأدلة على مشروعية

---

(١) انظر النص على هذه العلة في: (شرح النووي على مسلم: ٥/١٤/١٠٧)، (فتح الباري: ١٠ /٣٨٥، ٣٩٣).

(٢) (شرح النووي على مسلم: ٥/١٤/١٠٦-١٠٧).

التداوي من المرض وإزالة العيوب من الجسد(1).

٢- قياساً على فعل التفليج وتحديد الأسنان إذا كان لعلاج أو إزالة عيب، فقد مر أن قوله ﷺ : (المتفلجات للحسن) يفهم منه أن المذموم والمحرم ما فعل لأجل الحسن ، أما لو احتيج إليه لعلاج، أو إزالة عيب فهو جائز(2).

* * *

المبحث السابع

الوسم باللون

الوسم(3) يكون بالكي، وبالشرط(4)، وباللون، والكلام هنا في الضرب الثالث.

وقد أشار إلى هذه المسألة المالكية، وذكروا أنه يجوز وسم الدواب باللون في الوجه وغيره(5)، وهو الذي يمكن أن يتخرج على بقية المذاهب(6).

ومستندهم في هذا: أن وسم الدواب باللون فعل لا إيلام فيه ولا تعذيب، وفيه مصلحة التمييز بين الدواب ومنع التنازع فيها، فكان مباحا(7).

---

(١) انظر: ص ١١ فما بعدها.

(٢) انظر: ص ٢٦.

(٣) الوسم فعل من السمة، وهي العلامة.

يقال: وسمه وسما وسمة إذا أثر فيه بعلامة يعرف بها من كي أو قطع أذن أو قرحة ونحوها.

(لسان العرب:١٢/٦٣٦)، (المطلع:١٤٠)، (القاموس المحيط:٢/١٥٣٥)، (المصباح المنير: ٢٥٣).

(٤) الشرط: الشين والراء والطاء أصل يدل على علَم وعلامة، ومنه شرط الحاجم، أي بزغه، لأن ذلك علامة وأثر.

(معجم مقاييس اللغة:٣/٣٦٠)، (القاموس المحيط:٢/١٥٣٥)، (المصباح المنير: ٢٥٣).

(٥) نظر: (كفاية الطالب:٢/٤٥٧).

(٦) وذلك أنهم جوزوا وسم البهائم بالكي في غير الوجه، فمن باب أولى باللون.

انظر: (حاشية ابن عابدين: ١/١٨٦ – ١٨٧)، (تحفة المحتاج:٧/١٧٥-١٨٦)، (كشاف القناع: ١/٢٦).

(٧) انظر: (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب:٢/٤٥٨).

أما وسم الآدمي باللون في وجهه – ولعل هذا يتصور في الرقيق ونحوهم – فعلى قولين: الحرمة، والجواز[١].

ولعل الأقرب – والله أعلم – هو التحريم، لكرامة الآدمي، وكون الوجه أشرف أعضائه.

* * *

الخاتمة

انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

١- أن موضوع العمليات التجميلية من النوازل التي تحتاج إلى بحوث كثيرة لتوضيح الحكم الشرعي في كل منها.

٢- جواز إزالة العيوب الخلقية كالأورام والوحمات والشامات لما لها من أضرار نفسية وشكلية بالجراحة أو غيرها. وجواز علاج العيوب الخلقية في رحم المرأة. كذلك إزالة اللحية والشارب إذا نبتا للمرأة.

٣- مراعاة الضوابط الشرعية عند إجراء هذه العمليات من مهارة طبية، وإذن المريض، وتجنب الضرر الأكبر وعدم وجود بديل آخر.

٤- تحريم الوشم عند جمهور العلماء وهو الراجح حيث لا حاجة إليه وقيل بالإجماع على تحريمه إلا لضرورة كالحوادث وأجاز العلماء الوشم إذا تعين للدواء كإخفاء العيوب والتشوهات الخلقية أو الناشئة عن حادث.

٥- جواز إزالة الصبغة إذا تعينت لعودة الجسم إلى لونه الطبيعي.

٦- الصنفرة والتقشير إن كانتا للإيهام والتدليس فهما حرام وإن كانتا للتداوي وإزالة التشوهات جازا.

---

(١) انظر: (الفواكه الدواني:٢/٣٧٥).

٧- صبغ الشيب الكائن في أوانه حرام لأنه إيهام وتدليس وأما إن ظهر في غير أوانه فمباح لأنه علاج لعيب.

٨- ويجوز وسم الدواب باللون في الوجه وغيره.

والحمد لله رب العالمين،

* * *

مراجع البحث

الحديث وعلومه

١. الاستذكار: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢. الإصابة في تمييز الصحابة:لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٥. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. بعناية: عادل مرشد. بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. عناية وتصحيح: عبد الله هاشم اليماني. بيروت، دار المعرفة. د.ط، د.ت.

٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون. جدة، مكتبة السوادي. د.ط، د.ت.

٨. الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد البستي. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٩. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني.

- تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الله عبد الباقي. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، د.ت.

١٠. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني.

- إعداد وتعليق: عزت عبيد دعاس. حمص، دار الحديث، د.ط، د.ت.
- حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، د.ت.

١١. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

- تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
- حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض، مكتبة المعارف،

الطبعة الأولى، د.ت.

١٢. سنن النسائي: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي.
- مطبوع مع شرح السيوطي عليه. بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م.
- حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، د.ت.

١٣. شرح سنن النسائي المسمى((زهر الربى على المجتبى)): لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م.

١٤. شرح صحيح مسلم: ليحيى بن شرف بن مري النووي. القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٥. طرح التثريب في شرح التقريب: لعبد الرحيم بن الحسين العراقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

١٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي. بيروت، دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٧. الفائق في غريب الحديث: لمحمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، د.ت.

١٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، طبعة

مصورة عن طبعة المطبعة السلفية.

١٩. الكاشف: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: محمد عوامة. جدة، دار القبلة للثقافة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي. بيروت، دار الكتاب العربي- القاهرة، دار الريان للتراث، د.ط، ١٤٠٧هـ.

٢١. مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجمعة آخرون. بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢٢. مشاهير علماء الأمصار: لمحمد بن حبان البستي. عني بتصحيحه: م. فلايشهمر. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٥٩م.

٢٣. المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف بن سعيد الباجي. بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.

٢٤. نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي. تصحيح ومقابلة: محمد عوامة. بيروت، مؤسسة الريان- جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطناحي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٢٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق:طه عبد الرءوف سعد، ومصطفى محمد الهواري. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت.

الفقه الحنفي

٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٨. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري. بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

٢٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين. بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٣٠. الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. دار الفكر، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣١٠هـ.

٣١. المبسوط: لمحمد بن أحمد أبي سهل السرخسي. بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

الفقه المالكي

٣٢. تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عليش. دار الفكر. د.ط، د.ت.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي. بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٤. حاشية الصاوي على الشرح الصغير- المسماة: (بلغة السالك لأقرب المسالك): لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي. مصر، دار المعارف.

٣٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: لعلي الصعيدي العدوي. بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٦. الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: د. محمد حجي. بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد أحمد عليش. دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب. دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

٤٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد الأنصاري. القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٤١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن حجر الهيتمي. مطبوع بهامش حواشي الشرواني. دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٢. حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي. دار الفكر.

٤٣. حاشية البجيرمي على المنهج المسماة(التجريد لنفع العبيد): لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي.مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م.

٤٤. حاشية الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحي بن شرف بن مري النووي. إشراف:

زهير الشاويش. بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٦. المجموع شرح المهذب: ليحي بن شرف بن مري النووي. دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني. دار الفكر، د.ط، د.ت.

الفقه الحنبلي

٤٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لعلي بن سليمان الماوردي. تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٤٩. الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد الحنبلي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٥٠. كشاف القناع: لمنصور بن يونس البهوتي. بيروت، دار الكتب العلمية.

٥١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. د.م، د.ط، د.ت .

٥٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٥٣. المغني: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الفقه العام

٥٤. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: للدكتور محمد بن محمد المختار

الشنقيطي. الطائف، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٥. أحكام النساء: لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: د. علي بن محمد بن يوسف المحمدي. قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٦. بريقة محمودية: لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي. دار إحياء الكتب العربية.

٥٧. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك. بيروت، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٨. المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم. دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٩. الموسوعة الفقهية: لمجموعة من الفقهاء والباحثين. الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٠. الوسم في الوشم: لأحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني. مصر، المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

القواعد والفروق الفقهية

٦١. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٢. الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل. كراتشي، مير محمد كتب خانه، د.ط، د.ت.

٦٣. الفروق: لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٦٤. شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن محمد الزرقا. مصححة ومعلق عليها بقلم: مصطفى بن أحمد الزرقا. دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-

١٩٨٩م.

٦٥. المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. تحقيق: د.تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

البحوث والمقالات

٦٦. ((ارتفاع نسبة الإصابة بسرطان الجلد لدى المصابين بالمهق)): للدكتور: صالح الرشيد. جريدة الرياض، السعودية، العدد ١٢٦١٢، السنة٣٨، الأربعاء ٢٨ شوال ١٤٢٣هـ.

٦٧. ((أسرار علاج البهاق)): ندوة علمية ضيوفها: د. مروان خواجة، و د. خالد أحمد باحمدان، و د. عصام حمادة، و د. علي المفضي، و د. سمير خضر زمو، و د. عمر آل الشيخ، و د. عبد الله العيسى . الطبية، العدد٩٢، ذو الحجة ١٤١٦هـ - محرم ١٤١٧هـ.

٦٨. ((أسرار علاج البهاق (٢))): ندوة علمية ضيفاها: د. علي المفضي، و د. سمير خضر زمو. الطبية، العدد٩٣، صفر ربيع الأول ١٤١٧.

٦٩. ((أشعة الشمس السبب الرئيس في تلون البشرة وتصبغها)): للدكتور صالح الرشيد. جريدة الرياض، السعودية، العدد١٢٦٤٠، السنة ٣٨، الأربعاء ٢٦ ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

٧٠. ((البهاق.. ما هو؟ ما سببه؟ ما هي أنواعه؟ كيف يتم علاجه؟»: جريدة الجزيرة ، السعودية، العدد١٠٧٠٠ ، الاثنين ٣٠ شوال ١٤٢٢هـ.

٧١. ((البهاق هل هو حقاً مرض بلا أسباب: للدكتور سامي محمود علي. المجلة العربية، شوال ١٤١١هـ.

٧٢. ((٩٠% من الحالات تخلف بقعاً ملونة سمراء وغامقة بعد الشفاء، الحزاز

الجلدي مجهول السبب...)): للدكتور صالح الرشيد. جريدة الرياض، السعودية، العدد١٢٣٦٤، السنة٣٨، الأربعاء ١٩ صفر ١٤٢٣هـ.

٧٣. ((تقنيات حديثة لمعالجة ابيضاض الشعر)): جريدة البيان، الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٤هـ.

٧٤. ((١٧كريماً لتبييض البشرة تحوي نسباً عالية من مادة الزئبق المؤدي للفشل الكلوي)): للدكتور صالح الرشيد. جريدة الرياض، السعودية، العدد١٢٦٣٣، السنة٣٨، الأربعاء ١٩ ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

٧٥. ((كل شيء عن الوحمات والشامات..)) : للدكتور أحمد التركي. جريدة الرياض، السعودية، الجزء الأول، العدد ١١٨٠٠، السنة ٣٧، السبت ١٦ رجب ١٤٢١هـ. الجزء الثاني، العدد١١٨٠٢، السنة ٣٧، الاثنين ١٨ رجب ١٤٢١هـ.

٧٦. ((الكلف..أكثر مشاكل البشرة شيوعا...)): للدكتور صالح المسعود. جريدة الرياض، السعودية، العدد١٢٣٩٥، السنة٣٨، الأربعاء ١٧ربيع الأول ١٤٢٣هـ.

٧٧. ((هل يمكن إعادة الشعر الأبيض إلى لونه الطبيعي)): جريدة الشرق الأوسط، لندن، بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٢م.

٧٨. ((الوشم ليس للنساء فقط، زينة الجدات تعود باسم التاتو، مخاطر على الجلد والكبد والأعصاب)): مجلة الأسرة، العدد١٣١، السنة١١، صفر ١٤٢٥هـ.

اللغة والمعاجم

٧٩. تحرير ألفاظ التنبيه: ليحي بن شرف بن مري النووي. تحقيق: عبد الغني الدقر. دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٠. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي. إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي: بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨١. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي. بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٢. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، د.ط، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨٣. المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. بيروت، مكتبة لبنان، د.ط، ١٩٩٠م.

٨٤. المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي. بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

٨٥. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨٦. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزي. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار. حلب، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

التراجم والكتب

٨٧. سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرنؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

المعارف العامة

٨٨. الأمراض الجلدية: للدكتور محمود حجازي. جدة، تهامة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٨٩. الأمراض الجلدية أنواعها وأسبابها والوقاية منها: للأستاذ الدكتور عبد الرحيم عبد الله. القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٩٠. الأمراض الجلدية والحساسية: لنخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية. إعداد: محمد رفعت. بيروت، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩١. دليل معالجات الأمراض الجلدية والزهرية: للدكتور أنور دندشلي. حلب، شعاع للنشر و العلوم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٩٢. العمليات الجراحية و جراحة التجميل: لنخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية. إعداد: محمد رفعت. بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٩٣. القشرة و الصلع و الشيب و الحناء في ميزان الصحة و المرض: للدكتور حسان شمسي باشا. جدة، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩٤. ١٥٠ سؤال عن الأمراض الجلدية و علاجها: يجيب عنها نخبة من أساتذة كليات الطب وكبار الأخصائيين في جمهورية مصر العربية. إعداد: محمد رفعت. بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت .

٩٥. المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية: للدكتور ممدوح زكي، والدكتور عز

الدين الدنشاري، والدكتور عبد الرحمن عقيل. الرياض، دار المـــريخ، د.ط، ١٤٠٩هـــ- ١٩٨٩م.

٩٦. الموسوعة الطبية: لمجوعة من الأطباء، الإشراف والتنسيق: د. رئيف بـــستاني، التدقيق العلمي: د.محمد عبد الرءوف السماك، و د. عدنان اليازجي. الشركة الشرقية للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٩٧. الموسوعة العربية العالمية. الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيـــع، الطبعة الثانية.

* * *